

رقم الصك : ٣٣١٢٣٦٦ تاريخه : ١٤٣٣/١/٨ هـ رقم
 الدعوى: ٣٢٥٠٧٢٧٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٣٨١٨ تاريخه : ١٤٣٤/٢/١٠ هـ

المَوْضُوعَات

قتل - القتل العمد وشبه العمد الخطأ - قتل خطأ - حدث - إقرار
 المدعى عليه - تنازل عن الحق الخاص - مشروعية الاستئناس
 بالقرائن في تحديد القصد الجنائي - رد دعوى الإدانة بالقتل
 الخطأ - عدم صحة تنازل الولي عن حقوق القاصرين تحت ولايته

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَامِيُّ

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

جرى توجيه من قبل الادعاء العام على المدعى عليه الحدث بقيامه
 بقتل شقيقه عمدا وعدوانا وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه
 بعقوبة تعزيرية حيث تلقت الشرطة بلاغا عن وجود شخص مطعون
 وبالانتقال للموقع واستجواب أسرته ظهر بأن المدعى عليه هو من
 تسبب بقتله على إثر شجار أسري ، انتهى الحق الخاص بالتنازل ،
 أقر المدعى عليه بتسببه في قتل أخيه ودفع بأنه لم يكن عمدا بل
 خطأ حيث لا توجد عداوة بينه وبين المجني عليه حيث تدخل لفك
 الشجار بين المجني عليه وشقيقه الآخر فلما تفرقا عاد المجني عليه
 وبيده سكيناً ولامه على فض واقعة الضرب بينهما وطعنه في ذراعه
 الأيسر ثم رفع يده مرة أخرى ليطعنه بها فمسك يده ودفعه للخلف

فارتدت السكين عليه نحو قلبه ثم سار قليلاً وسقط على الأرض ، ولأن الظاهر انتفاء قصد الجنائية وقصده الدفاع عن نفسه ، يؤيده تصديق ورثة المجني عليه ، لذا ولأن القصد خفي وإنما يستدل له بالقرائن ، ولأن القرائن المصاحبة للجنائية تؤيد صحة دفعه لعدم ثبوت حمله السكين ابتداء وعدم وجود عداوة سابقة عليه ولتنازل الورثة عن الدية ، ولمجموع ما تقدم فقد قررت المحكمة صرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات صفة قتل المدعى عليه للمجني عليه عمداً وثبوت إدانة المدعى عليه بقتله خطأً وبذلك حكمت ، أفهم المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ ، قرر المدعى عليه القناعة والمدعى العام عدمها بدون تقديم لائحة ، عادت القضية من محكمة الاستئناف بملحوظتين الأولى بأنه جرى ضبط تنازل والدة المقتول أصالة وولاية وسكت عن إثباته من عدمه والمتعين إثباته بحق البالغ دون القاصر ، والأخرى بطلب إعادة النظر في تحديد صفة القتل بالنظر إلى الآلة (السكين) مع ما صاحب ذلك من شجار واعتراف المدعى عليه بأنه مسك بيد المجني عليه وبيده السكين فدفعه فطعن نفسه وأن أقل الأحوال أن يكون شبه عمد ، أجابت المحكمة عن الملحوظتين بأنها لم تقم بضبط التنازل بصفة مستقلة في ضبط التنازلات وإنما ذكرت ذلك لما تنازلت في المحكمة العامة كما هو موضح في أوراق المعاملة ، وعن الملحوظة الثانية بأن المدعى عليه لم يقصد الجنائية وأن العمد وشبه العمد يتفان في القصد ويختلفان في الآلة ، والقتل الخطأ ليس فيه قصد الجنائية والمدعى عليه لم يقصد الجنائية حيث لا عداوة مسبقة ولا هو من جاء بالسكين وطعن لذا لم يظهر لها ما يوجب الرجوع عن الحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أناالقاضي بالمحكمة الجزئية بمنطقة تبوك وبناءً على المعاملة المحالة إلي من فضيلة الرئيس المساعد برقم ٣٢١٢٣٣١٨١ وتاريخ ٢ / ١٠ / ١٤٣٢ هـ وفي تمام الساعة العاشرة من هذا الأربعاء الموافق ٥ / ١ / ١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام /سعودي بموجب السجل المدني رقموالمعمد من المحكمة برقم في ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ وحضر لحضوره المدعى عليه /سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقمفأدعى قائلاً في تحرير دعواه أنه في يوم الأحد الموافق ٢٦ / ٦ / ١٤٣٢ هـ وفي تمام الساعة الرابعة عصراً ورد بلاغ من مستشفى الملك فهد بتبوك لمركز شرطةعن وجود شخص مطعون وهو بحالة حرجة وبالانتقال والمعاينة تبين أنه المجني عليهوبسماع أقوال شقيق المجني عليه / أفاد أنه وجد أخوه المجني عليه مطعون وممدد خارج المنزل بالقرب من زاوية المنزل . وبالانتقال والمعاينة لموقع الجريمة تبين أنه لا يوجد آثار أو علامات تدل على أن الواقعة حصلت خارج المنزل وبناءً على عدم وجود أي معلومات فقد تم معاينة المنزل من الداخل وقد تبين وجود آثار دماء على بعض الجدران والموكيت وتم رفعها وبمناقشة أشقاء المتوفى / (١٠ سنوات) أفادوا بأن هناك مشكلة حدثت بين شقيقهم /المجني عليه و.....الجاني وأن بها آلة حادة . سكين . وأن شقيقهم /الجاني تعرض للطعن بكتفه الأيسر وشقيقهمالمجني عليه تعرض لطعنه ب صدره ، وبالانتقال إلى مستشفى

..... لمعاينة جثمان المتوفى اتضح أنه بالعقد الثالث من العمر بطول حوالي ١٧٠ سم حنطي البشرة لون الشعر أسود وطويل يرتدي سروال أبيض طويل لم يتم العثور على تمزقات وعليه بقع بلون أحمر يشتهبه أنها دم وكذلك يرتدي سروال قصير بلون أبيض عليه بقع بلون أحمر يشتهبه أنها دم وفانيلة نص كم مقصوص أثناء الإسعاف به تمزق بطول ٣ سم بأعلى الصدر من الناحية اليسرى وعليه بقع بلون أحمر يشتهبه أن تكون دم واتضح وجود جرح طعني أعلى يسار الصدر بطول حوالي ٢,٥ سم وكذلك جرح أيسر الصدر مكان تركيب أنبوب لتصريف السوائل ، وفي يوم الأحد الموافق ١٧/٧/١٤٣٢ هـ تم الانتقال للموقع الذي حدثت فيه الجريمة بمنزلهم الكائن بحيوقام المدعى عليه بتمثيل الجريمة وكان تمثيل الجريمة مطابق لما ذكره المدعى عليه ، وقد تم عرض الحدث على فضيلة قاضي الأحداث وأمر بإيقافه حتى محاكمته كما هو مرفق لفه (٥٩) صفحة (١٥) ، وباستجواب المدعى عليه /أقر بأنه في يوم الأحد الموافق ٢٦/٦/١٤٣٢ هـ وفي حوالي الساعة الثالثة عصراً حدثت مشاجرة بين الأخوينو.....وقام بالتفريق بينهما وذهبإلى مجلس الرجال مع أمه وأخواته وذهب المجني عليه /إلى غرفته الخاصة ومكث المدعى عليه بصالة المنزل ولا يوجد عنده أحد وفجأة خرج المجني عليه / من غرفته الخاصة وبيده اليمنى سكين (نصاب خضرة) لونها أبيض وهو يقول له (لماذا فككت بيني وب) فقال له المدعى عليه (لا نريد مشاكل) فقام المجني عليه /وطعن المدعى عليه في عضده الأيسر فأمسك المدعى عليه بيد المجني

عليه /ودفعه على صدره فدخلت السكن في صدر المجني عليه /فهرب المدعى عليه نحو مجلس الرجال وكان يلحق به المجني عليه ويقول له (فدا كذا الذيب) وسقط بعدها أمام المطبخ بالممر وقام المدعى عليه بإخبار أخيه /فقاما بحمل المجني عليه / وإركابه في السيارة من نوع لونها أسود مع ذهبي وذهب به إلى المستشفى لإسعافه وعاد المدعى عليه إلى المنزل وأخبر والدته وشقيقته /بما حصل واتصل المدعى عليه على أخويه /و..... وأخبرهم بما حصل وأفاد المدعى عليه بأن السكن المستخدمة في الجريمة قام أخوه الصغير المدعو / برميها في حاوية النفايات الخاصة بالمنزل وصادق على إقراره شرعاً ، وبضبط إفادة شقيق المدعى عليه والمجني عليه /أفاد أنه في يوم الاحد الموافق ٢٦/٦/١٤٣٢هـ حوالي الساعة الثانية ظهراً استيقظ شقيقهمن نومه ويطلب بالفطور وقام بتناول وجبة الإفطار وبعد انتهائه من الإفطار ذهب إلى غرفته وذهب هو إلى المطعم لإحضار وجبة الغداء وعندما أحضر الغداء إلى المنزل طلبوا من أن يشاركهم في الغداء هو وأمه وأختهو..... و..... ولكنه رفض ولا يريد الغداء وبعد انتهائهم من الغداء حضر إلى أمه.....وطلب منها أن تعمل له قهوة تركية فقالت له أمه أنا لا أشتغل عندك خدامة وأخذ يتلفظ على أمه بألفاظ غير لائقة ويقوم بلعنها فقام إليه فأمره بأن يذهب إلى غرفته لكونه دائماً يعمل مشاكل في البيت فرفض أن يذهب إلى غرفته وقامبضربه على صدره بيده وقام هو بدفعه وتشابكا فقام أخيه بالتفريق بينهما وفكهم عن بعض فذهب أخيه

.....إلى غرفته وذهب هو إلى مجلس الرجال مع والدته وأخته
.....وأخيهوأخيهوأخيهفبعدها قال لأخيه
.....اذهب وأكوي ثوبه في الصالة فبعدها ذهبوسمع
صوت شجار بين أخيهوأخيهفشاهد عن طريق المنظرة
أخيهيمد يده على فبعدها هربإلى المجلس
فلحق به أخيهفأمسك ب..... وشاهد الدم على صدره فقال
هيا نذهب لإسعافك بالمستشفى فسقطعلى الأرض عند باب
المطبخ وقام بعدها هو وأخيهبحمله ونقله بالسيارة من نوع
..... أسود وذهبي به لوحده إلى مستشفى ولم يذهب معه أخيه
......وحيثما دخل إلى المستشفى اخبرهم بأنه مطعون فجلس
ينتظر ويرى ماذا يحصل فحضر إليه أخيهبالمستشفى بقسم
الطوارئ وبعدها تلقى خبر وفاته حينما عاد إلى البيت .وقد تم
حفظ الاتهام بحق المدعو /في قضية المضاربة بينه وبين المجني
عليه لعدم كفاية الأدلة وذلك استناداً للمادة رقم (١٢٤) من نظام
الإجراءات الجزائية ، وبضبط إفادة المرأة / والدة الجاني
والمجني عليه أفادت أنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٦/٢٦ هـ استيقظ
ابنها /المجني عليه الساعة الثانية ظهراً وكعادته يقوم
بالصباح عليهم والصراخ لكونه مريض حركياً ولديه اختلال في
المخ يحصل له أحياناً بعد حادث مروري حصل له وطلب طعام
الإفطار وبعد انتهائه من الفطور رجع إلى غرفته وقرابة الساعة
الثالثة والنصف قاموا بمناداته من أجل أن يتغدى معهم فرفض أن
يشاركهم في الغداء وبعد أن انهوا الغداء جاء ابنها /وهم في
صالة المنزل وطلب منها وهو يسب ويشتم أن تعمل له فنجان قهوة

تركي فقالت له أنا ماني خدامة عندك فأخذ يسبها ويلعنها ويشتمها فقام ابنها / يدافع عنها ويقول لأخيه / ليش تسب أمي وتلعنها وحصلت بينهم مشابكة بالأيدي فقام ابنها / بالتفريق بين إخوانه وإبعادهم عن بعض فقامت بعدها بأخذ ابنها / و..... و..... و..... وذهبت بهم إلى مجلس الرجال لاكتفاء شر ابنها / حيث أنه دائماً يسبب المشاكل بين إخوانه وذكرت بأنهم أثناء جلوسهم بالمجلس أمر ابنها أخوه بأن يكوي له ثوب الموجود في الصلاة فقام وذهب إلى الصلاة وفجأة سمعت صوت ابنها مرتفعاً عالياً كعادته يسب ويشتم إخوانه ولم تذهب لهم لأنهم متعودين على سبه وصياحه وأفادت بأن ابنها أخبرها بأن أخويه و..... متطاعنين بالسكين ويريد أن يذهب ب..... إلى المستشفى فقامت لتتظر ماذا حصل فشاهدت ابنها واقف وقنيلته عليها دم بسيط ومتقطعة ثم أسعفوه إلى المستشفى وبعدها علمت بوفاته بالمستشفى. وقد تم حفظ الاتهام بحق المجني عليه في قضية سبه لوالدته لانقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المجني عليه وذلك استناداً للمادة رقم (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية، وبضبط إفادة الفتاة / أفادت أنه في يوم الأحد الموافق ٢٦/٦/١٤٣٢ هـ عادت من المدرسة إلى البيت قرابة الساعة الواحدة والنصف وكان في المنزل والدتها وإخوانها و..... و..... فاستيقظ أخيها وخرج من غرفته وهو يطلب طعام الإفطار وأعدت له الإفطار فول وأفطر في الصلاة فذهبت إلى غرفتها لتستريح من عناء الدراسة وفجأة سمعت صوت أخيها عالياً يسب ويلعن

فخرجت من غرفتها في يوم الأحد الموافق ٢٦/٦/٤٣٢ هـ وفي تمام الساعة الثالثة عصراً كنا جالسين بالصالة فخرج أخيه من غرفته وطلب من أمه إصلاح قهوة تركية فرفضت أمه فجلس يسب عليها ويلعن فقام عليه أخي يخاصمه وحصلت بينهم مشاجرة فقام أخيه يفك بينهم فقامت أمه بأخذهم إلى مجلس الرجال إلا أنه جلس في الصالة فرجع إلى أخيه وهو في الصالة يريد أن يكوي ثوباً فخرج أخيه من غرفته ومعه سكين وقال ل..... لماذا دزيتي) فقام بطعن في ذراعه فتشاجرا فقام وكان يريد أخذ السكين من يد فقام برد السكين إلى صدره فهرب إلى المجلس ولحق به وفي الطريق سقط بالممر مقابل المطبخ وكان يشاهد الدم على صدر وهذا ما حصل . وقد صدر بحق المجني عليه /.....التقرير الطبي الشرعي النهائي رقم.....وتاريخ ١/٧/٤٣٢ هـ المتضمن أن الوفاة ناتجة عن الجرح الطعني بالجهة اليسرى من الصدر والذي أدى إلى تمزق بالرئة اليسرى والشريان الرئوي وما نتج عنه من نزف وصدمه نزفيه. كما صدر بحق المدعى عليه /.....التقرير الطبي رقم (.....) وتاريخ ٢٨/٦/٤٣٢ هـ المتضمن وجود جرح قطعي بالكثف الأيسر حوالي اسم ومدة الشفاء أسبوع واحد وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للحدث / بقتل شقيقه / عمداً وعدواناً وذلك بطعنه بسكين في صدره أدت لوفاته وذلك للأدلة والقرائن الآتية :

١- ما جاء باعترافه المصادق عليه شرعاً المرفق لفه رقم (٦٨) .

- ٢- ما جاء بمحضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحة رقم (١٠) المرفق برقم (٩٩) .
- ٣- ما جاء بأقوال والدة المدعى عليه وأشقائه (.....)-
) المدونة على دفاتر التحقيق المرفقة لفة رقم (٥٩) ورقم (٤٢)
- ٤- ما جاء بتقرير الطب الشرعي المرفق لفة رقم (٧٠ , ٧٨)
- ٥- ما جاء بمحضر تمثيل الجريمة وأنه مطابق لما جاء في أقوال المدعى عليه المرفق لفة رقم (٨٤) .
- ٦- ما جاء بتقرير الأدلة الجنائية المرفق لفة رقم (٨٧) .
- ٧- ما جاء بمحضر معاينة الجثة لفة رقم (٤٣) ص (١٠)
- ٨- التقرير الطبي المرفق الخاص بالمدعى عليه المرفق لفة (١٥) .
- وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه الحدث المذكور من قتل النفس عمداً بغير حق فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب :١- إثبات ما أسند إليه ، ٢- الحكم عليه بعقوبة تأديبية لقاء الحق العام في ضوء المادة (١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية ، (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) هذه دعواي وبعرض دعوي المدعي العام على المدعي عليه أجاب بقوله أن ما ذكره المدعي العام في دعواه من تسببي في قتل أخيصحيح ولكن لم يكن ذلك عمداً حيث انه لا توجد بيني وبين المجني عليه أي عداوة وهو شقيقي وإنما كان ذلك عن طريق الخطأ بسبب أن المجني عليه توجد بينه وبين أخي سوء تفاهم وتدخلت لفك هذا الشجار بينهما وبعدها ذهب أخي المجني عليه إلى غرفته وذهب أخيمع أخوتي ووالدتي إلى المجلس فشاهدت أخويهاو..... يتشاجران وكان أخيها

.....يفك بينها وبعد انتهاء المشكلة قامت أمها وأخذتهم جميعاً إلى مجلس الرجال وعاد أخيهاإلى غرفته وهم في المجلس أمر أخيهاأخيهابأن يكوي له ثوباً في صالة المنزل فخرجمن المجلس وبعد لحظات جاء أخيهاوذكر أن أخويهو.....تطاعنا بالسكين وشاهدتوكان يلبس ملابس داخلية بيضاء عليها دم وقامو..... بحمل بالسيارة وذهب بهللمستشفى وبضبط إفادة /أفاد بأنه شاهد أخيهوأخيهيتشاجران ففك بينهم أخيه وأخذتهم أمهم إلى المجلس وكان أخيهيسب ويشتم وعض أخيهأخيهفي أذنه وهذا ما حصل وبضبط إفادة /أفاد بأنه فطلب مني أخيأن أقوم بكوي ثوبه فذهبت إلى الصالة وبعدها ذهب المجني عليه ولم انتبه له وكانت في يده سكين فأتجه إليّ وقال لي لماذا فككت المضاربة بيني وبين أخيفقلت له ياما ينبغي مشاكل بهذه العبارة فقام بطعني في ذراعي الأيسر مما أدى إلى جرحي ثم رفع يده لكي يطعني مرة أخرى فقامت بمسك يده ثم دفعته إلى الخلف بقوة فعادت السكين إلى جهة قلبه وبعدها اخذ يمشي متجهاً للمجلس وبعدها سقط على الأرض فقامت بإخبار أخي ورأى الموقف وبعدها قامت بحمله أنا وأخيإلى السيارة ولازال على قيد الحياة ثم ذهب به أخيإلى المستشفى هكذا أجاب كما جرى سؤاله المدعى عليه عن بلوغه وقت الجريمة فأجاب بقوله كنت بالغاً وقت الجريمة وذلك بظهور علامات البلوغ فيّ واحتلامي هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام هل لديك بينة على أن القتل حصل عمداً فأجاب ليس

لدي بينه سوى ما جاء في أوراق المعاملة هكذا أجب وفي أثناء
الجلسة حضرت والدة المدعى عليه والمجني عليه /سعودية
الجنسية بموجب السجل المدني رقموأخوت المجني عليه /
.....سعودي بموجب السجل المدني رقمو.....سعودي
بموجب السجل المدني رقمو..... سعودي بموجب السجل
المدني رقمو..... سعودية بموجب السجل المدني رقمو
.....سعودية بموجب السجل المدني رقم، وعليه قررت والدة
المجني عليه بأن المجني عليه لديه أعاقه في يده اليسرى ولا يستطيع
إنزالها وكذلك رجله اليسرى لديه أصابه بها وذلك بسبب حادث
مروري مما تسبب في حصول عرج في رجله وكما قررت والدة
المجني عليه وبحسب ولايتها على القاصرينو..... وعن
نفسها بأنها متنازلة في الحق الخاص كما قرر بقولها إنني أصادق
على صفة القتل وكيفية وقوعه وأنه كان خطأ من المدعى عليه
كما قرروا إخوة المدعى عليه والمجني عليه بقولهم أننا متنازلون
عن الحق الخاص كما قرروا المصادقة على ما ذكره المدعي عليه
من صفة القتل التي ذكر هكذا أجاوبوا ، فبناء على ما تقدم من
الدعوى والإجابة ولعدم وجود بينه للمدعي العام على القتل العمد
ولمصادقة ورثة المجني عليه في صفة القتل وأنه كان على صفة الخطأ
ولكون المدعى عليه ذكر بأنه قام بدفع المجني عليه بعد ما طعنه
في ذراعه وكما ان المجني عليه توجد لديه أعاقه في يده اليسرى
كما ذكرت والدته مما يصعب دفع السكين التي ارتكزت
في صدره وبما انه لا توجد عدواه بين المدعى عليه والمجني عليه
ولكون ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى من ان قتل العمد وشبهه

العمد يتفقان في القصد في الجناية إلا إنهما يختلفان في الآلة فالعمد في آلة تقتل غالبا وشبه العمد مالا تقتل غالبا والخطأ يستثنى فيه قصد الجناية فالمدعى عليه يظهر منه انه لم يقصد الجناية وإنما قصد دفع المجني عليه من إصابته مرة أخرى ومما يؤكد ذلك مصادقة ورثة المجني عليه وبما أن القصد خفي لا يظهر ولا يتجلى إلا بوجود قرائن تدل عليه فهنا عدم حمله الآلة ابتداء وعدم العداوة المسبقة وبما أن ورثة المجني عليه قد قرروا تنازلهم عن حقهم الخاص من الدية وبناء على ذلك كله فقد صرفت النظر عن إثبات صفة قتل العمد لعدم الثبوت كما ثبت لدي إدانة المدعى عليه في تسببه في قتل أخيه وذلك عن طريق الخطأ وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به وأما المدعي العام فقرر اعتراضه بدون تقديم لائحة اعتراضية ، كما انه سوف يتم إفهامه بالكفارة بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية وللبيان حرر في ٥ / ١ / ١٤٣٣ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ، الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١ / ١١ / ١٤٣٣ هـ الساعة العاشرة جرى فتح ضبط هذه القضية وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابهم رقم وتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٣٣ هـ والمقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣٣ هـ ومشفوعها قرار الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٣١٥٠٨٠٢ وتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٤٣٣ هـ المتضمن (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية ما يلي: أولاً: ضبط فضيلته تنازل والدة المقتول بصفتها ولية على القاصرين من الورثة وسكت فضيلته عن إثبات ذلك من عدمه والواجب أن يرد هذا التنازل فيما يخص القصر ويفهم

الولية بأنه لا يحق لها التنازل عن حقوق القاصرين . ثانيا : حكم فضيلته بإدانة المدعى عليه في سببه في قتل أخيه عن طريق الخطأ و صرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات صفة القتل العمد وهذا في غير محل نظر فالقتل حصل من المدعى عليه ولا خلاف عليه أما القصد فتدل عليه آلة القتل وهي السكين التي تقتل غالبا يضاف إليها حصول المشاجرة بين القاتل والمقتول و اعتراف القاتل أثناء المحاكمة بأن المقتول بيده السكين وهوى بها ليطعن القاتل فقام بمسك يد المقتول وبها السكين فدفعها بقوة فانغرزت السكين في صدر أخيه وقتلته فإن لم يكن ذلك قتل عمد فلا أقل من أن يكون شبه عمد فعلى فضيلته إعادة النظر والتأمل في حكمه . ثالثا : صورة الضبط لم توقع من قبل المختص ولا بد من ذلك فعلى فضيلته إكمال اللازم وإلحاق ما يجد للضبط وصورة والقرار وسجله وإعادة المعاملة كالمتبع والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف ختم وتوقيع ، قاضي استئناف ختم وتوقيع ، رئيس الدائرة ختم وتوقيع . فأقول جوابا على ملاحظة أصحاب الفضيلة أولا : لم أقم بضبط التنازل بصفة مستقلة في ضبط التنازلات وإنما ذكرت ذلك لما تنازلت في المحكمة العامة كما هو موضح في أوراق المعاملة ، أما الملاحظة الثانية فلم يظهر لي خلاف ما توصلت إليه لكون المدعى عليه لم يقصد الجناية و كما لا يخفى على أصحاب الفضيلة أن العمد و شبه العمد ينفعان في القصد ويختلفان في الآلة والقتل الخطأ ليس فيه قصد الجناية وهنا المدعى عليه لم يقصد الجناية حيث لا عداوة مسبقة ولا هو من جاء بالسكين وطعن ، وأما

الملحوظة الثالثة فقد جرى إكمال اللازم وعليه فلا أزال مستمرا على ما حكمت به وللبيان حرر في تمام الساعة العاشرة و الربع من يوم الاثنين الموافق ١١/١/٤٣٣هـ و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بتبوك برقم وتاريخ ١٤/١١/٤٣٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/..... المسجل برقم في ٨/١/٤٣٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية إثبات صفة القتل وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا السابق رقم ٣٣١٥٠٨٠٢ وتاريخ ٢٣/٣/٤٣٣هـ تقرر بالأكثرية المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .